

بحار الأنوار

[391] ومباح له صلى الله عليه وآله، ثم نقل كلام التذكرة وقال: ليس بجيد، لأن الأكل بالليل ليس بواجب، وقد صرح به هو في المنتهى، فقال: لو أمسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام بل بنية الإفطار فيه فالأقوى عدم التحريم، وعلى ما ذكره هنا لا فرق بينه صلى الله عليه وآله عليه وآله وبين غيره، بل المراد الصوم فيهما معا بالنية، فإن هذا حكم مختص به محرم على غيره. أقول: ما ذكره رحمه الله هو المطابق لكلام الأكثر، لكن الأخبار الواردة في تفسيره تقتضي التحريم (1) مطلقا، وأيضا لو كان المراد مع النية فلا وجه للتخصيص بهذين الفردين، بل الظاهر أنه لو نوى دخول ساعة من الليل مثلا في الصوم كان تشريعا محرما، وسيأتي تمام القول في ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى. ثم قال في التذكرة: الثاني اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة، كجارية حسنة، وثوب مترفع (2)، وفرس جواد، وغير ذلك، ويقال لذلك الذي اختاره: الصفي والصفية والجمع الصفايا، ومن صفايا صفية بنت حبي، اصطفاها واعتقاها وتزوجها، و ذو الفقار. الثالث: خمس الفئ والغنيمة كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله الاستبداد به، وأربعة أخماس الفئ كانت له أيضا. الرابع: أبيع له دخول مكة بغير إحرام، خلافا لامته، فإنه محرم عليهم على خلاف. الخامس: أبيع له ولامته كرامة له الغنائم، وكانت حراما على من قبله من الأنبياء، بل أمروا بجمعها، فتنزل نار من السماء فتأكلها، وإنه كان يقضي لنفسه، وفي غيره خلاف، وأن يحكم لنفسه ولولده، وأن يشهد لنفسه ولولده، وأن يقبل شهادة من شهد له (3). السادس: أبيع له أن يحمي لنفسه الأرض لرعي ماشيته، وكان حراما على من _____ (1) راجع

الاحاديث. (2) رفع الثوب: خلاف غلط. وفي الحديث: ثوب حسن. (3) في المصدر: من يشهد له.